مجازر الأمس واليوم
وحقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة[1]

الأستاذ الدكتور شريط الأمين

جامعة الأمير عبد القادر

تمهيـــــد

إن مجازر 8 ماي 1945 التي ارتكبها واقترفها الاستعمار الفرنسي بالعديد من المدن الجزائرية، تجعل الشعب الجزائري بصفة دائمة، أكثر وأقدر الشعوب على إدراك آلام ومآسي مثل هذه المجازر أينما ارتكبت وفي أي زمن حدث ذلك. ولا شك أن الإحساس بشدة الألم يزداد حدة ويفتح جرح الذاكرة على مصراعيه عندما يتعلق الأمر بالمجازر التي ارتكبت على مرأى ومسمع من العالم كله ضد الشعب الفلسطيني وضد الشعب العراقي حاليا، ولنا في مجزرة **جنين** الأخيرة ومجزرة **فلوجة** بالأمس، ما يدمي القلوب. ما الذي يمكن أن يجمع بين مجازر الأمس ومجازر اليوم؟ من وجهة نظر قانونية أو من مقاربة قانونية؟ هل يعني ذلك في الجوهر أن هناك تساؤل حول موقع حقوق الإنسان الجماعية، وبالتالي حقوق الشعوب (وحقوق الإنسان بصفة عامة) بين الأمس واليوم؟ سنحاول البحث عن إجابة من منطلق معاينة موضوعية لحقيقة تاريخية وهي أننا كنا بالأمس نعيش في ظل نظام قانوني دولي ثنائي القطب، وقد أصبحنا اليوم نعيش في ظل نظام قانوني وحيد القطب.

أولا: نظام قانوني دولي ثنائي القطب: حقوق وليدة التوازن: سنحاول أولا التطرق إلى المظاهر المشتركة للمجازر المذكورة من منطلق أنها اعتداء على حقوق الإنسان الجماعية

1- ألقي هذا البحث محاضرة في الملتقى الوطني حول مجازر 8 ماي 45 "بين الأمس اليوم" تنظيم جمعيـــة 8 ماي 45 بالمكتبة الوطنية في 2004/5/8.

والفردية المكرسة بموجب القانون الدولي ثم مقومات وأسس هذا القانون لنعرف هل تتطابق مع مفهوم العولمة ؟

أ/ المظاهر المشتركة

1- الملاحظ أن ما يجمع بينها لكونها مجازر ترتكب لقمع وطمس مطالب شعوبية مرتبطة بجملة من حقوق الإنسان الجماعية والفردية أساسها وقوامها **الحق في تقرير المصير**، أي الحق في الحرية والاستقلال وفي دولة ذات سيادة والحق في تسيير الشؤون الداخلية واختيار النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والحق في العيش في كنف السلم والأمن ككل الشعوب الأخرى، والحق في التمتع بالثروات الطبيعية للبلد حسب حاجيات أبنائه ومصالحه، وبالتالي الحق في التنمية والحق في التطور العلمي والتكنولوجي إلى غير ذلك من الحقوق الجماعية والفردية.

كل هذه الحقوق مكرسة بقواعد قانونية دولية آمرة تجد أساسها سواء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية التابعة لها أوالقارية أو الجهوية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا حصر لها، إضافة إلى قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة، إلى جانب تكريسها عرفيا وقضائيا مما يجعلها، كما أسلفنا، قواعد آمرة (jus cogens) بإجماع الباحثين المهتمين في مجال القانون الدولي.

2- يجمع بينها أيضا أن هذه المجازر توصف بكونها جرائم ضد الإنسانية (Crimes contre l humanité) ومنها ما هو جرائم ضد السلم (crimes contre la paix) وجرائم عدوان (crimes d' agression) وجرائم إبادة (Génocide) إضافة إلى ما تغطيه هذه الجرائم الكبرى من جرائم حرب أخرى (crimes de guerre) ضد المساجين و الأسرى والجرحى والقتلى والمدنيين وغير ذلك.

كل هذه المجازر، سواء تلك التي حدثت في 8 ماي 1945 بالجزائر أو التي تحدث باستمرار في فلسطين وحاليا بالعراق، تدخل تحت الأوصاف والتعاريف القانونية للجرائم

المذكورة حسبما حددتها النصوص الدولية المتعلقة بها، ومنها بالخصوص اتفاقية لندن ليوم 1945/8/8 التي أنشأت محكمة نورنبورغ وكذلك النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ نفسه، ثم الاتفاقية الدولية للوقاية من جريمة الإبادة وقمعها[1] الموضوعة في 1948/12/9 وكذلك لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان رقم 3314 (الدورة 29) الصادرة في 1974/12/14 وكذلك النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الدولية لرواندا وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموضوع في 1998/07/17 بروما.

وحتى وإن كانت النصوص القانونية المذكورة قد ظهرت بعد مجازر 45/5/8، فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، قد ظهر أثناء الحرب العالمية الثانية في أكتوبر 1942 بموجب اتفاقية تعرف باسم تصريح سان جامس[2] ، أي قبل أحداث ماي

1- هذه الاتفاقية صادقت عليها، إلى غاية 1999، 128 دولة وقد حددت في مادتها الثانية جريمة الإبادة الجماعية بأنها تتمثل في قتل أعضاء من جماعة أو مجموعة بشرية ما والمساس الخطير بالسلامة الجسدية والفكرية لأعضاء تلك الجماعة ووضعهم في ظروف تؤدي إلى هلاكهم الكلي أو الجزئي.

في حين تعتبر جرائم الحرب هي تلك المترتبة على مخالفة القوانين والأعراف الدولية التي تحكم حالة الحرب. أما الجرائم ضد الإنسانية فهي كل الأفعال غير الإنسانية مثل القتل والإبادة والاستعباد والنقل الجماعي للسكان والسجن والتعذيب والتي ترتكب في إطار عدوان شامل أو منظم ضد سكان مدنيين في أية ظروف كانت سواء في حالة حرب أو خارج حالة الحرب، وهي تتميز بعدم التقادم وبرجعية النصوص المتعلقة بها..

2- أنظر حول ذلك: Déclaration de st – jams

ديباجة الاتفاقية المذكورة: www. droitshumains: org / justice // 10. conv. genoc//htt:

اتفاقية وقعت بين 17 دولة في أكتوبر 1942 من دول الحلف وكرس مرة أخرى في اتفاقية لندن سنة 1945 وفي مجموعة من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر خلال 1946 و 1947 التي تعتبر مبادئ محكمة نورنبورغ من مبادئ القانون الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

45 علما أن النصوص المذكورة ذات أثر رجعي، مع التوضيح أن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة خاصة مع بداية الستينات والمرتبطة بحق الشعوب في تقرير المصير، تعتبر الاحتلال الاستعماري عدوانا أجنبيا وحروب تصفية الاستعمار حروبا دولية، الشيء الذي كرسته اتفاقيات دولية بوضوح[1].

3- هذا ما يؤدي بنا إلى مظهر آخر يجمع بين هذه الجرائم أو المجازر، وهي كونها وقعت وتقع في ظل احتلال أجنبي ذو طبيعة استعمارية. إذا كانت هذه المسألة واضحة ومؤكدة بخصوص مجازر 8 /45/5 بالجزائر وتلك المتعلقة بفلسطين، فإن التساؤل قد يطرح بخصوص طبيعة الاحتلال الأمريكي للعراق.

الحقيقة أنه لا فرق بين مجازر الأمس ومجازر اليوم لا من حيث الطبيعة والجوهر ولا من حيث الأسباب والأهداف والآثار، ولا من حيث نوعية الاحتلال الأجنبي نفسه، ربما الفرق الجوهري والأساسي الجدير بالاهتمام هو أننا ننظر إلى مختلف المجازر والجرائم، وحقوق الإنسان والشعوب عموما ونحللها من خلال نظام قانوني دولي يبدو أنه في طريق الزوال، في حين أن هناك نظام قانوني دولي جديد مرافق لما يسمى بالعولمة، وهو إحدى مستلزماتها الحتمية، والذي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على إرسائه وهو الذي تقع في ظله مجازر اليوم وخاصة في العراق.

ب/ مقومات النظام القانوني الدولي: إن النظام القانوني الدولي السائد قد أرسى كما هو معلوم بعد الحربين العالميتين (الثانية خصوصا) إذ بعد الكارثتين العالميتين اتجه العالم بقناعة عميقة إلى منع الحروب وإقرار السلم والأمن في العلاقات الدولية وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية وقد تم إنشاء شبكة واسعة من المؤسسات لتنظيم العلاقات الدولية، أهمها منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وبذلك انتقل المجتمع الدولي إلى ما يسمى بعصر

1- من ذلك مثلا، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في 1977/6/8، الذي يعتبر حروب أو مكافحة الاستعمار حروبا دولية

التنظيم المتعدد الأطراف. في هذا الإطار تم تكريس وترسيخ وتوسيع المبادئ الكلاسيكية للقانون الدولي هي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم استعمال القوة، بل تحريم الحرب، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بكافة مظاهره وترقية حقوق وحريات الإنسان...الخ.

وقد أدى نظام القطبين و التوازن بينهما إلى نوع من الفعلية والفعالية لتلك المبادئ والاحترام النسبي لها، خاصة مع العمل بقاعدة المعاملة بالمثل (règle de la réprocité) في ظل هذا التوازن بين القطبين نشطت حركة تصفية الاستعمار وظهرت كتلة ثالثة في العلاقات الدولية هي كتلة العالم الثالث التي تم التعبير عنها مؤسساتيا من خلال حركة عدم الانحياز ثم بمجموعة الـ 77 والتي عملت بدورها على إرساء مبادئ قانونية دولية جديدة منها الحق في التنمية والحق في السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وتفصيل حق الشعوب في تقرير المصير إلى جملة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ووضع قانون الاستغلال المشترك للبحار..الخ[1].

لكن بعد سقوط الكتلة الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفيتي، وبعد حرب الخليج الأولى سنة 1991، انتهى نظام القطبين مما أدى إلى زوال العالم الثالث ككتلة مؤثرة في العلاقات الدولية وزوال مبدأ التوازن وحل محله نظام عالمي جديد يتميز بعدة خصائص كبرى أهمها:

أ- **هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية بشكل حصري اقتصاديا وسياسيا وثقافيا** وخاصة عسكريا وتكنولوجيا وبالتالي قيام العلاقات الدولية على واحدية القطب.

---

1 - Voir LAGHMANI SLIM: « Faut – il rivre du droit international ou le pleurer ? » - in: Actualité et D. I. (revue) 2/2003 - Site: http: // www. ridi. org / adi

أنظر حول هذا المفهوم وتطوره في الولايات المتحدة:

Le Monde Diplomatique – cahier documentaire sur le golf: « l'empire contre l'IRAK » l'article de PHILIPS GOLUB: les tentations unilatérales des U. S. A: rêves d'empire de l'administration Américaine

Juillet 2001 - http: // www. monde diplomatique . FR / 2001 / 07

ب- **فرض " العولمة " وبالتالي التسيير الليبرالي للاقتصاد العالمي** على كل العالم مصحوبة بفرض **القيم الحضارية والثقافية الغربية ذات الخلفية اليهودية المسيحية** على الجميع، باعتبارها ثقافة كونية.

يتضح من ذلك حجم الآثار والانعكاسات السلبية الكارثية على حريات وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وحقوق الشعوب بصفة عامة، ويتضح هذا الوضع أكثر بالتطرق إلى مفهوم العولمة الذي شاع استعماله لوصف كل هذا التحول بكافة محاوره وغاياته.

ج/ مفهوم العولمـــة أوالطريق إلى روما: ظهر المصطلح نفسه على إثر انهيار الاتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين واستعمل في عهد الرئيس كلينتون الذي كانت فكرته الأساسية والمحورية تتمثل في أنه بعد أكثر من 40 سنة من " **التجند العسكري** " للأمة الأمريكية في مواجهة القطب الشيوعي، فإنه قد آن الأوان للولايات المتحدة أن تتحول إلى "**التجند الاقتصادي** " أي تغليب البعد الاقتصادي في العلاقات الدولية وبالتالي إرساء "**ديبلوماسية اقتصادية وتعاون متعدد الأطراف** " الشيء الذي يستدعي الانتقال من حالة "**دولة الأمن القومي** "إلى حالة" **دولة العولمة الاقتصادية**" (Globalisation)، وهذا باستثمار الانفتاح الاقتصادي للصين وآسيا الجنوبية وأوروبا الشرقية وثروات العالم العربي[1]

كانت العولمة تعني هنا، سيادة علاقات دولية متعددة الأطراف مبنية على التعاون والتبادل الحر في كنف القانون الدولي القائم.

يمكن القول أن العالم أجمع قد رحب بهذه "العولمة الكلينتونية" لما فيها من جوانب إيجابية للجميع، لكنها لم تكن محل رضا قطاعات هامة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها إذ أنها

1- أنظر حول هذا المفهوم وتطوره في الولايات المتحدة:

Le Monde Diplomatique – cahier documentaire sur le golf: « l'empire contre l'IRAK » l'article de PHILIPS GOLUB: les tentations unilatérales des U. S. A: rêves d'empire de l'administration Américaine
Juillet 2001 - http: // www. monde diplomatique . FR / 2001 / 07

تؤدي إلى تهميش المركب العسكري – الصناعي- البترولي وبالتالي تهميش البنتاغون باعتباره المؤسسة المعبرة عن المركب المذكور، لذا وصفت عولمة كلينتون بأنها تحول الجيش الأمريكي إلى عمال اجتماعيين وتؤدي إلى تعطيله في حين يعتبر القوة العسكرية الأمريكية الوحيدة من نوعها في العالم، ولم يسبق لها مثيل في التاريخ، وهذا الجيش عبارة عن شبكة عنكبوتية كثيفة تحيط بالعالم كله، وهو وجده الذي يسمح للولايات المتحدة بأن تكون " روما العصور الحديثة ".

لذا جيء " بجورج بوش " الذي أعاد برنامج التطور التكنولوجي للجيش وخاصة في المجال الفضائي، وأسس سياسته على نظرية " الأمن القومي " باعتبار أن الولايات المتحدة تتهددها أخطار جديدة خاصة بعد الضربات الإرهابية التي تلقتها في الصومال وبعض الأماكن الأخرى، وشيئا فشيئا برزت معالم إيديولوجيا جديدة مفادها أن العالم بعد أن كان مقسما خلال الحرب الباردة بين " **عالم حر** " و " **عالم شيوعي** " أصبح اليوم مقسما إلى "**عالم متحضر** " و" **عالم إرهابي** " وقد أوضح أحد منظري هذه الإيديولوجيا الأمريكي (samuel Huntington) أن العدو الرئيسي للغرب في القرن 21 هو **الإسلام** (أي دول العالم العربي حسب توضيح Robert Charvin) والصين الشعبية في حدود أقل[1].

بذلك تغير مفهوم العولمة فأصبحت تعني أن القوة العسكرية والتكنولوجية الجبارة للولايات المتحدة تعطي لها **الحق الشرعي في السيطرة والتحكم في العلاقات الدولية بصفة انفرادية**، أي وحيدة القطب في المجال الاقتصادي وكذلك الثقافي والسياسي أيضا وأن الأمن القومي الأمريكي، يمتد إلى أية نقطة في العالم تتواجد فيها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية مهما كان حجمها.

---

1 - ROBERT CHARVIN: « le processus de mondialisation - impact juridique et politique » in: htt: // www . i. p. o. org / charvin

وطبقا للمبدأ السياسي الذي عبر عنه جورج بوش بعد أحداث 11 سبتمبر، " وهو من ليس معنا، فهو ضدنا " ومن حقنا إعلان الحرب عليه، فإن العولمة تعني باختصار: الإمبريالية الأمريكية عن طريق العنف وهي نزعة إمبراطورية متقدمة غايتها فرض نظرة الولايات المتحدة وثقافتها على العالم ولو بالقوة[1]، لذا يعرفها البعض الآخر أنها ظاهرة إيديولوجية في خدمة الاستغلال[2]. وهذا بسبب أن لها مرجعيات إيديولوجية ذات أصولية مسيحية (ويهودية) مرتبطة جدا باللوبيات الصناعية العسكرية البترولية من جهة، ولكون الاقتصاد الأمريكي في حالة انهيار، إذ تبلغ المديونية الأمريكية حوالي 5000 مليار دولار وهو أكثر من ضعف مديونية بلدان العالم الثالث مجتمعة وهذا ما يدفعها إلى حتمية نهب ثروات بلدان أخرى عن طريق القوة[3]، وهذا ما يحدث في العراق.

هذا المنطق الإمبراطوري الأمريكي هو الذي يفسر كراهية ورفض الولايات المتحدة للقانون الدولي، ذلك أن الشرعية الدولية تقيدها وتعيقها ومن ثم فهي تنكر فائدة ومحتوى هذه الشرعية، الشيء الذي يجعلها تسلك ممارسة تتميز برفض القانون الدولي العمل على إرساء نظام قانوني جديد.

ثانيا: **نظام قانوني عالمي وحيد القطب: حقوق الأقوى المتحضر**: هناك كما أسلفنا، رفض للقانون الدولي وخاصة لأهم الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان (أولا) وهناك، في محل ذلك، فرض لقانون جديد ذو طبيعة داخلية (ثانيا) ولدينا في حالة العراق أقصى ما يمكن أن تبلغه وضعية حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة (ثالثا).

---

1 - LAGHMANI SLIM: « du droit international au droit impérial ? – réflexions sur la guerre contre l'IRAK » in: Actualité et droit international – Avril 2003 - Site deja cité

2- ROBERT CHARVIN: le processus – op. cit.

3 - ROBERT CHARVIN: la guerre Auglo – Américaine contre l'IRAK et le droit international: « Apocalypse LAW » in: Actualité et droit international – Avril 2003-site deja cité

أ/ رفض القانون الدولي الحالي: لقد صرح جون بولتون (John Bolton) مساعد كاتب الدولة للشؤون الخارجية (Colin Pawel) " **أن القانون الدولي غير موجود**" أي أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن يحد سيادتها القانون الدولي.

يتجلى ذلك علميا فيما يلي[1]:

1- رفض العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1979.

2- رفض البروتوكولين المتعلقين بالحقوق الدينية والسياسية.

3- رفض الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

4- رفض بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية وحماية البيئة.

5- رفض الاتفاقية الدولية لقانون البحار وهي التي تكرس جملة من الحقوق الاقتصادية للشعوب المختلفة في أعالي البحار باعتبارها تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

6- رفض المعاهدات الدولية لمنع التجارب النووية والألغام المضادة للأشخاص.

7- رفض اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

8- رفض البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لمعاهدات جنيف لسنة 1949 حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الثاني)

9- رفض نظام حل الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة عندما يتعلق الأمر بها.

كل هذه النصوص وغيرها، والتي تشكل محتوى القانون الدولي، والتي تتعلق كما هو ملاحظ بحقوق الإنسان الفردية والجماعية أساسا، ترى فيها الولايات المتحدة عوائق أمام نزعتها الإمبراطورية والإمبريالية، وهي لا تكتفي برفضها وعدم قبولها، بل تذهب إلى ابعد

1 -Voir ce sujet ROBERT CHARVIN: la guerre Auglo- Américaine op. cité. et LAGHMANI SLIM du droit international au droit impérial. op. cit.
- Voir aussi SARAH PELLET: de la raison du plus fort ou comment les états – unis ont (re) inventé le D. et leur droit constitutionnel - in: Actualité et droit international – Juin 2002 – site deja cité.

من ذلك، برفض مبادئ قانونية أساسية تشكل العمود الفقري للقانون الدولي صادقت عليها وشاركت في وضعها وراحت تخالفها وتخرقها عنوة وتضع عوضا عنها قواعد قانونية داخلية تطبقها في العلاقات الدولية انطلاقا من فكرة مفادها أن القانون الدولي هو مجرد امتداد أو فرع من فروع قانونها الداخلي، وفي هذا الإطار فإنها تجر الأمم المتحدة نفسها إلى مشرعة هذا السلوك:

ب/ وضع نظام قانوني عالمي جديد: من المبادئ والقواعد التي تعترف بها وتخالفها ما يلي[1]:

1- **مبدأ سيادة الدول** وحقها في تصريف شؤونها الداخلية ومن حق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، علما أن الأمم المتحدة اعتبرت منذ 1966 في جملة من اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة أن خرق هذه الحقوق يشكل جرائم ضد الإنسانية[2]

2- **مبدأ عدم استعمال** القوة في العلاقات الدولية الشيء الذي يؤدي إلى عدم الاعتراف بمسؤولية مجلس الأمن الحصرية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم خرق أحكام وميثاق الأمم المتحدة نفسه.

3- **مبدأ عدم التدخل** في الشؤون الداخلية، وذلك باستحداث مبدأ الحق في التدخل لأسباب إنسانية منذ 1991 بمناسبة حرب الخليج الأولى، وهو بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى إلغاء الحق في السيادة، فإنه غير مبني على القانون وعلى حقوق الإنسان ولكن على القوة وعلى مصلحة الدول التي تستطيع ممارسة التدخل.

إلى جانب ذلك، فقد أدى الحق في التدخل إلى "**عولمة اللا أمن**"[1] وإلى فرض المنظور الغربي لفكرة " الإنسانية ".

---

1 - ibid – voir aussi ROBERT CHARVIN: le processus op cite.
- CHARLES PHILIPPE DAVID « la mondialisation de la sécurité: espoir ou leurre ? – in: Actualité et droit international / Décembre 2001 – site deja cite

2- اللوائح رقم 2114 (2) ليوم 1966/12/12 ورقم 2201 (21) ليوم 1966/12/16

4- مبدأ مساواة الدول، يتضح ذلك مما سبق عرضه ولكن أيضا من منع الدول غير الحليفة من التطور التكنولوجي في مجال التسلح بحجة أن بعض الشعوب ليست بالغة وهي خطيرة وأن الأمم المتحضرة من حقها نزع أسلحتها (العراق، ليبيا، إيران، كوريا).

5- القانون الدولي الإنساني المتضمن في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وقد شاركت في وضعها بقوة، خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حيث لم تعترف بهذه الصفة لمساجين الحرب العدوانية التي تشنها على أفغانستان والتي ارتكبت فيها جملة من المجازر والجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب، **وهم مساجين غونتانامو** (GUANTANAMO)[2]، بل الأكثر من ذلك، فإنها لا تعترف لهم بأية صفة حتى بموجب قانونها الداخلي، إذ يوجدون في حالة **اللا قانون تماما**، كما يلاحظ عدم احترامها لهذه الاتفاقيات بخصوص المساجين العراقيين وبهذا الصدد فإن الولايات المتحدة لم تخالف اتفاقيات جنيف المذكورة فقط، ولكن اتفاقية منع التعذيب الذي تمارسه سواء بسجن غونتانامو أو سجن أبي غريب بالعراق، وهي الاتفاقية الدولية التي عملت هي نفسها على وضعها في سنة 1948.

6- استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لأسلحة محرمة وممنوعة دوليا مثل القنابل الانشطارية واليورانيوم المخفف وذلك في حربي الخليج الأولى والثانية.

القوانين الداخلية ذات الأثر العالمي: إضافة إلى ما ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية من نصوص دولية وما تخرقه وتخالفه كما رأينا، فإنها شرعت في سن قوانين داخلية بهدف تطبيقها على المستوى الدولي وبالتالي إلزام الدول الأخرى والأفراد باحترامها وتطبيقها، ومن الأمثلة على ذلك[3]:

---

1 - CHARLES PHILIPPE DAVID – op. cit – voir aussi: PAUL -MARIE DE LA GORGE: « les dynamiques du désordre mondial: ce dangereux concept de la guerre préventive » in: le Monde Diplomatique. sept. 2002

2 - SARAH PELLET: de la raison du plus fort. . op. cit2.

3 -Voir les articles cites de ROBERT CHARVIN et LAGHMANI SLIM.

1- منع القضاء الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة المواطنين الأمريكيين في حالة ارتكابهم لأية جرائم في أية دولة، وبذلك يتمتعون بحصانة دولية تامة، وهذا بموجب قانون داخلي صادقت عليه غرفة النواب في 8 ماي 2001.

2- قانون صادر في سنة 2002 يعطي السلطة المطلقة لرئيس الولايات المتحدة لتحرير أي عضو من أعضاء القوات المسلحة الأمريكية قد يعرض على المحكمة الجنائية الدولية ولو باستعمال القوة.

3- قانون تحرير العراق (IRAK libération act) الصادر في أكتوبر 1998 بموجبه يأذن الكونغرس للرئيس الأمريكي باستعمال القوة ضد العراق دون حاجة إلى موافقة مجلس الأمن.

4- قانون صادر في سنة 2002 يسمح بمعاقبة سوريا إن هي لم تمتثل لإرادة الولايات المتحدة، وهو موجود لكنه مؤجل التطبيق.

5- صادق الكونغرس أيضا وخلال سنة 1990 على قانون لحماية حرية الديانة والعبادة في كل أنحاء العالم وقد حاولت تطبيقه على فرنسا وألمانيا بخصوص الطوائف(les sectes) التي توجد مقراتها الرئيسية في الولايات المتحدة وهي الطوائف التي تدعو إلى قيم وأفكار لصالح العولمة واللوبيات الاقتصادية الأمريكية.

6- لكن من أهم القوانين الداخلية الأمريكية التي أثارت ضجة في العالم وخاصة أوروبا هناك قانون هلمس وبورتون(Helms - Burton) الصادر في 1996/03/12 وقانون أماتو- كيندي (Amato - Kenedy) الصادر في 1996/8/8 وهما يعملان على فرض العولمة الاقتصادية بمعاقبة الأجانب والشركات الأجنبية في حالة ارتكاب مخالفات في أي مكان من

-Voir sur ces lois BRIGITE STERN: vers la mondialisation juridique ? - in A. G. D. I. P. – 1996.

-MIREILLE–DELMAS MARTY: « pour un nouvel ordre mondial »-in label France (revue) Janvier 2000 – N -38.

العالم لقوانينها في المجال الاقتصادي وخاصة في حالة الحصار الذي تضربه على دولة ما مثل ليبيا وإيران وكوبا...الخ[1].

هذه القوانين بالذات جعلت بعض الباحثين يرون أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحولت إلى **مشرع كوني** بإرادتها المنفردة[2] ذلك أن تصدير القانون الداخلي وفرضه على دول أخرى ومواطنيها في شكل تقنينات في اليد (على شكل مصانع مفاتيح في اليد) يؤدي إلى فرض نمط للثقافة والاقتصاد وبالتالي إلى تنظيم إجماعي على الدول الأخرى، الشيء الذي تعتبره الدول الأوروبية وضعا استعماريا حديثا[3]. (Globalization - Poste modern colonialisme)[4] يعدم من الأساس فكرة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والحريات الفردية. . . الخ.

وإذا كان مثل هذا الوضع في المجال الاقتصادي، يعتبره الأوروبيون **استعمارا**، فكيف يمكن إذن وصف، ليس فقط تصدير الولايات المتحدة الأمريكية لقانونها ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للعراق عنوة، بل تواجدها العسكري والمدني فيه عن طريق الاحتلال والاستغلال المباشر لثرواته الطبيعية؟ أليست هذه جرائم ضد الإنسانية طبقا للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2114[5] و 2202 الصادرة في ديسمبر 1966.

إن مثل هذا الإلغاء والرفض للقانون الدولي وتعويضه بقانون " أمريكي " جديد من أسبابه أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية

---

1 -Voir sur ces lois BRIGITE STERN: vers la mondialisation juridique ? - in A. G. D. I. P. – 1996.
-MIREILLE–DELMAS MARTY: « pour un nouvel ordre mondial »-in label France (revue) Janvier 2000 – N -38.
2 - ROBERT CHARVIN: le processus … op. cit .

3 -SUSAN SILBEY: « globalization – post-modern colonialism and the possibilities of justice" – in "law and society review – 199977" cite par MIREILLE-DELMAS - op. cit2
4 - Ibid
5 - Ibid – voir aussi du même auteur: la guerre Auglo- Américaine – op. cit2

للإنسان سواء السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مثل مبدأ السيادة بكافة مظاهره والحق في التنمية.. الخ تشكل عوائق كبرى معرقلة للشركات عبر الوطنية وللشركات المالية، لذا فإن العولمة تؤدي بصفة فعلية إلى انحلال وذوبان هذه المبادئ وغيرها، وخاصة مبدأ السيادة الذي يعتبر نواة وعصب القانون الدولي والجذع المشترك لكافة حقوق الإنسان، إذ لا يتصور تمتع الإنسان بحقوق وحريات ما، في ظل مجتمع لا يتمتع بالسيادة في تصريف كافة شؤونه وفي دولة مستقلة.

إن حرية تنقل رؤوس الأموال وحرية الاستثمار تتطلب القضاء على الحدود الجمركية وعدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية على إقليمها، وبالتالي طمس الحدود السياسية نفسها، وهكذا يحل محل القانون الدولي، قانون آخر، يسميه البعض بقانون الأعمال عبر الوطنية (droit des affaires transnationales) الذي تضعه عمليا الشركات الكبرى (الأمريكية طبعا) وتحرص على تطبيقه وحل منازعاته، المؤسسات المالية والتجارية مثل المنظمة العالمية للتجارة (OMC) والصندوق الدولي للنقد (FMI) والبنك العالمي (BM).

وفي جميع الحالات، فإن العولمة التي تكاد تكون واقع اقتصادي ملموس، وبفعل ما تستلزمه من ترتيبات قانونية داخلية مفروضة من طرف المنظمة العالمية للتجارة على مستوى كل دولة تحت اسم "إعادة الهيكلة " أدت إلى قناعة كبيرة لدى رجال القانون المتخصصين في البلدان الغربية بحتمية الذهاب نحو " نظام قانوني عالمي "، وهذا النظام الجديد ليس هو القانون الدولي المعروف، لأن القانون الدولي هو **قانون ما بين الدول** (DROIT- INTER - ETATIQUE) ولكنه نظام قانوني لدولة فوق الدول (droit super— étatique)، وفي هذا السياق، يرى الكثير من الكتاب الغربيين أنفسهم، أن حقوق الإنسان تستعمل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كإيديولوجية جامعة لخرق حقوق الإنسان نفسها ذلك أنها لا تقصد بحقوق الإنسان سوى الحقوق السياسية والمدنية فقط أما حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية فهي مغفلة أو هي بالأحرى ضحية حقوق الإنسان الأولى (أي السياسية

والمدنية) وحتى هذه الأخيرة، فإنه منظور إليها بالمنظار الأمريكي، فهي تقدر الدول بدرجة تخليها عن سيادتها السياسية والثقافية والاجتماعية أمام الشركات الأمريكية، وكل دولة في الجنوب خاصة، تحاول أن تقاوم أو تتجرأ على رفض النظام الذي يفرض عليها، تصبح محل تهم مختلفة، ثم حظر وحصار ثم تستعمل كل الوسائل لتحطيمها بما في ذلك اللجوء إلى العدوان العسكري ضدها مثلما حدث في العراق وقبل ذلك ليبيا والصومال والسودان والعديد من البلدان الأخرى.

إن العولمة بهذه الكيفية، وعن طريق العصا لمن عصا، تحول معظم بلدان الجنوب إلى مجرد أجهزة تنفيذية للمؤسسات المالية الدولية التابعة فعليا للولايات المتحدة الأمريكية، هذا من ناحية اقتصادية وتجارية، أما من ناحية سياسية فهناك عودة إلى أشكال الاستعمار التقليدي مثل الحماية والانتداب والوصاية مثلما يتضح من حالة الكوسوفو وأفغانستان والعراق وبالتالي زوال حق الشعوب في تقرير المصير وما يترتب عنه من حقوق فردية وجماعية أخرى

ج/ حالـــة العـــراق: يمكن اعتبار حالة العراق أحسن مثل تطبيقي لأقصى ما يمكن أن تبلغه العولمة في رفض القانون الدولي المتعارف عليه ورفض حقوق الإنسان الفردية والجماعية المختلفة التي تعيق اللوبيات والشركات الكبرى وفرض بديل عن كل ذلك وهو القانون العالمي الجديد أو بالأحرى القانون الأمريكي.

فالعدوان ضد العراق كان مبرمجا قبل 2001/9/11 لكنه لم يتم بسبب الظروف المحيطة بانتخاب جورج بوش حسب البعض لكنه بعد أحداث 01/9/11 أصبح ممكنا ومقبولا وكانت هذه الذريعة، هدية من السماء.

ما يدلل على ذلك، أن فكرة ضرورة فرض الولايات المتحدة لسيطرتها المباشرة على الثروات البترولية في المنطقة، كانت موجودة في وثيقة موضوعة في سبتمبر 2000 من طرف قادة الإدارة الأمريكية الحالية قبل وصولهم إلى السلطة[1] .

1 - Voir le dossier du « le Monde Diplomatique » l'empir contre L'IRAK-op. cit

في سبتمبر 2002 قدم جورج بوش وثيقة تسمى " باستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة " تضمنت بصفة أساسية ولأول مرة مفهوم "الحرب الوقائية " أو " الدفاع الشرعي الوقائي "وأن القانون هو ما تحدده مصالح الولايات المتحدة، وأن الثروات البترولية لمنطقة الشرق تندرج ضمن الأمن القومي الأمريكي وأن العالم مقسم إلى عالم متحضر وعالم "إرهابي"[1] .

أهم ما يلفت الانتباه فيما ذكر، هو فكرة الحق في الدفاع الشرعي الوقائي الذي استندت إليه الولايات المتحدة في ضرب العراق.

هذه الفكرة ذات أصل تاريخي إسرائيلي نظريا وتطبيقيا بحجة الأمن الوطني، وقد طبقتها بضرب المحرك النووي العراقي سنة 1981 على أساس أن أحسن وسيلة للدفاع هي الهجوم ولازالت تطبقها في فلسطين.

كل هذه الأفكار كررها بوش في جملة من الخطب خلال شهر أفريل 2002، تمهيدا للعدوان على العراق وتشجيعا للمجازر التي كان يرتكبها شارون في تلك الأثناء بالمدن الفلسطينية وخاصة بجنين، إذ مما قاله في خطاب يوم 2002/4/4 " منذ أحداث 11 سبتمبر، أسعى لتبليغ هذه الرسالة: على كل العالم أن يختار: إما أنهم مع العالم المتحضر وإما أنهم مع الإرهاب، على الجميع في الشرق الأوسط أن يختاروا وأن يعملوا بطريقة واضحة في القول وفي الفعل ضد الإرهاب "... " من حق إسرائيل أن تفعل ما تفعله من أجل حماية مواطنيها من الإرهاب، فهي مضطرة أن تضرب بقوة شبكات الإرهاب"[2]

إن استناد الولايات المتحدة إلى فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، أي حتى في حالة عدم وجود عدوان عليها، عملا بأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حسب زعمها ،يشكل

1 - GEOFFREY ARONSON: la Palestine à feu et à sang au proche orient les partis pris de la maison blanche – in « le Monde Diplomatique » Mai 2002

2 - Ibid

ضربة قاضية للقانون الدولي، ذلك أنه بالإضافة إلى عدم توفر شروط تطبيق المادة 51 من الميثاق كما يبين ذلك الأستاذ أحمد محيو[1] إذ لابد من قراءتها ضمن أحكام المواد 46و47 التي تنص أن العمليات العسكرية تتم تحت قيادة خاضعة لمجلس الأمن وتحت إشرافه وبإذن مسبق منه، بل أنه بالرجوع إلى اللائحة رقم 3114 ليوم 1974/12/14 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن "جريمة العدوان هي استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بكل وسيلة أخرى مناقضة " لميثاق الأمم المتحدة"، "وان الدفاع الشرعي هو رد الفعل الآني على عدوان في حالة وقوع " وبالنظر إلى أن العراق لم يعتد على الولايات المتحدة ولا على أية دولة أخرى، فإن الاعتداء عليه عسكريا لا يشكل دفاعا شرعيا على النفس، بل جريمة عدوان بمفهوم اللائحة 3314 المذكورة وطبقا أيضا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وطبقا أيضا للاجتهاد القضائي الدولي، إذ حددت محكمة العدل الدولية مرارا مفهوم الدفاع الشرعي في عدة قضايا منها قضية نيكاراغوا (1986) وقضية عدم شرعية استعمال السلاح النووي (1996) وقضية المسطحات البترولية (2003)[2]. إضافة إلى أن تلك الحرب لم يسمح بها مجلس الأمن المخول حصريا ووحده **بحفظ** السلم والأمن في العالم. ما الذي ترتب إذن عن هذه الوضعية، إذا نظرنا إليها خاصة من زاوية حقوق الإنسان المختلفة الفردية والجماعية؟ أقل ما يمكن ذكره ما يلي:

- تحطيم الدولة العراقية كدولة مستقلة ذات سيادة.
- ارتكاب مجازر بعدة مدن أثناء عملية الغزو والقصف المكثف لها مثلما حدث في فلوجة
- نهب التراث الحضاري (متاحف العراق) الذي هو ملك مشترك للإنسانية جمعاء وبالتالي حرمان العراقيين من حقوقهم الثقافية والفكرية. . . الخ

---

1 - AHMED MAHIOU: droit international et sécurité de l'état: l'exemples du 11 septembre 2001 - in: colloque international « mondialisation et sécurité » - Conseil de la Nation – Alger – 4-7 /5/2002

2 - LAGHMANI SLIM du droit international. op. cit

-حل الجيش العراقي المقدر بـــ 400000 جندي بقرار من بول بريمر في 23 ماي 2003 وبالتالي تجريد الشعب العراقي من حقه في الدفاع عن نفسه.

-فصل وطرد 30000 موظف من الإدارة في نفس الفترة، وبالتالي تحطيم كافة المرافق.

-حل حزب البعث العراقي وتصفيته رسميا بقرار من بول بريمر في 16 ماي 2003

- توطين الشركات الأمريكية وتمكينها من نهب الثروات الطبيعية للشعب العراقي.

-تعيين سفير أمريكي في العراق يشرف على سفارة بها 4000 موظف مدني أمريكي إضافة إلى ما يلحقهم من جنود وأعوان آخرين بصفة دائمة وبالتالي فرض نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي على العراقيين حتى بعد نقل السلطة إليهم، وبالتالي إبقاؤهم في حالة حماية أو وصاية أمريكية

بعد هذا وغيره، أية حقوق للإنسان يمكن الكلام عنها في ظل العولمة؟ إذا كانت هذه هي العولمة؟ بالتأكيد أن هذه العولمة هي عولمة أمريكية، وليست تلك التي ينشدها المجتمع الدولي ويبنيها سويا والتي يحلم في ظلها بالاستقرار والازدهار والرفاه الاقتصادي وتوفير المعرفة ووسائلها المجميع، لكن شتان بين الحلم والحقيقة، لأن الحقيقة هي باختصار وكما سبق قول ذلك من طرف الكثير، هي عودة إلى الاستعمار التقليدي: حماية وانتداب ووصاية واستيطان، ومثلما ارتكبت مجازر 8 ماي 1945 بحجة قمع الفاشية والنازية والشيوعية، ترتكب مجازر اليوم بحجة قمع الإرهاب، وهذا مظهر مشترك آخر وليس أخير.